قبول الوقف ومسائله المعاصرة

إعـــداد

د. زيد بن سعد الغنام

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض قسم الفقه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي شرع البر والإحسان، والصلاة والسلام على خير إنسان؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فإن الوقف من أَجَلِّ التبرعات وأفضلها وأشملها، وأكثرها تأثيرًا في حياة الناس، ومسائله عديدة متجددة، وقد ألف فيه أو في بعض مسائله عشرات المؤلفات قديمًا وحديثًا؛ لذا رأيت مستعينًا بالله تعالى أن أدلي بدلوي في هذا البحر الزاخر، وأبحث في مسألة من مسائله وموضوع من موضوعاته، ألا وهو: «قَبُول الوقف ومسائله المعاصرة».

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- دعاء الحاجة لمعرفة أحكام قَبول الوقف وتجلية مسائله؛ لوقوعه في حياة الناس - وربما وقع بسبب الاختلاف فيه مشاحنات أو مقاضاة - ولتعلقه بمعاملة مالية هامة ألا وهي «الوقف».

٢- وجود بعض المسائل المعاصرة المتعلقة به، وهذا يزيده أهمية ولا شك.

٣- أنه لم يفرد - فيما اطلعت عليه - ببحث مستقل يستقصي مسائله وأحكامه، وإن كان كثير ممن كتب عن الوقف - عمومًا- يتعرض لمسألة

قَبول الوقف، لكن بشكل فيه اختصار. وأيضًا ليس لجميع مسائل قبول الوقف، ومن أبرز ما انفردت به في هذا البحث: بيان الحكم التكليفي لقبول الوقف، وكذلك الأحكام المترتبة على عدم قبول الوقف، والمسائل المعاصرة لقبول الوقف.

منهج البحث:

سأسير - إن شاء الله - في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف الفقهي، إن وجد.

٢- الاقتصار على رأي المذاهب الفقهية الأربعة، وربما ذكرت رأي غيرهم أحيانًا؛ فإن كانت المسألة محل اتفاق ذكرت اتفاقهم وأتبعته بالأدلة، وإن كانت المسألة خلافية ذكرت الأقوال ثم الأدلة ووجه الاستدلال، والمناقشات الواردة ثم الترجيح مع بيان سببه، وربما اجتهدت في الاستدلال والمناقشة.

٣- توثيق أقوال المذاهب من مصادرهم الأصيلة، وإذا لم أجد قولًا صريحًا لمذهب في مسألة سلكت مسلك التخريج الفقهي.

٤- الرجوع للكتب غير الفقهية؛ كالتفسير وشروح الحديث والقواعد الفقهية عند الحاجة إليها، مع الاستعانة بالمراجع الحديثة.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، مع العناية بضرب الأمثلة الواقعية عند المناسبة.

٦- ترقيم الآيات وذكر اسم السورة، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها- إن لم تكن في «الصحيحين» أو أحدهما- فإن كانت اكتفيت بذكره.

٧- وضع خاتمة تعطي فكرة عما تضمنه البحث من نتائج.

٨- وضع فهرس للمصادر وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

❐ **جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة.**

❍ **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

❍ **التمهيد: في التعريف بمفردات الموضوع، وبيان مقاصد التبرع المؤثرة في حكم قَبوله، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: مقاصد التبرع المؤثرة في حكم قَبوله.

❍ **المبحث الأول: حكم قبول الوقف، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الحكم الوضعي لقَبول الوقف، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: قَبول الوقف إذا كان على جهة أو غير معين.

المسألة الثانية: قبول الوقف إذا كان على معين.

المسألة الثالثة: قبول البطن الثاني ومن بعده.

المسألة الرابعة: تبعيض قبول الوقف.

المسألة الخامسة: القبول إذا كان الموقوف عليه محجورًا عليه.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي لقبول الوقف.

❍ **المبحث الثاني: صيغة قبول الوقف وأثر طروء الموت وانعدام الأهلية في قبول الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أنواع صيغة قبول الوقف.

المطلب الثاني: شروط صيغة قبول الوقف.

المطلب الثالث: أثر طروء الموات وانعدام الأهلية في قبول الوقف.

❍ **المبحث الثالث: أثر عدم قبول الوقف والتردد فيه، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أثر عدم قبول الوقف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر عدم قبول الوقف إذا كان الموقوف عليه واحدًا.

المسألة الثانية: أثر عدم قبول الوقف إذا كان الموقوف عليه متعددًا.

المطلب الثاني: أثر التردد في قبول الوقف.

❍ **المبحث الرابع: المسائل المعاصرة في قبول الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: قَبول وقف غير المسلم على الجهات الخيرية الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر التنظيمات الإدارية والمالية الحديثة في قَبول الوقف.

المطلب الثالث: أثر الكسب المشبوه والتوجه السيئ في قَبول الوقف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر الكسب المشبوه في قبول الوقف.

المسألة الثانية: التوجه السيئ للواقف في قبول الوقف.

- **الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.**
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

وبعد: فأحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمنه سبحانه وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني وأستغفر الله من ذلك، وأسأله - جل وعلا- أن ينفع بهذا البحث، وألا يحرمني أجره؛ إنه سميع مجيب.

وصَلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

التمهيد

المطلب الأول

التعريف بمفردات العنوان

المسألة الأولى: تعريف القبول:

❐ **القَبُول لغةً:** مصدر: قَبِلَ يَقْبَل قَبولًا، بفتح القاف وحكي بالضم، وهو أخذ الشيء عن رضا وطيب خاطر، يقال: قبل الهدية: إذا أخذها. وقبل العمل: إذا رضيه[(١)].

❐ **القَبول اصطلاحًا:** عرف بأنه «موافقة ثاني المتعاقدين على إيجاب الأول»[(٢)].

وعرف بأنه «ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد»[(٣)].

ومن خلال كلام الفقهاء[(٤)] عن القبول وضوابطه يمكن أن نعرفه بأنه «ما

---

(١) انظر: القاموس المحيط: (١٣٥٢)، المصباح المنير: (١٨٦)، المعجم الوسيط (١/ ٧١٣).

(٢) معجم لغة الفقهاء: (٣٥٦).

(٣) القاموس الفقهي: (٢٩٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٦)، منح الجليل (٤/ ٤٣٢)، النجم الوهاج (٤/ ١١)، كشاف القناع (٣/ ١٤٦).

يصدر قولًا أو فعلًا من أحد المتعاقدين أو أحد الطرفين في المعاملات المالية، والذي يفيد الرضا بهذه المعاملة».

❍ **وعليه**: فيكون تعريف قَبول الوقف اصطلاحًا «ما يصدر قولًا أو فعلًا من الموقوف عليه أو ممن يقوم مقامه، يدل على رضاه بهذا الوقف».

المسألة الثانية: تعريف الوقف:

❐ **الوقف لغة**: الحبس والمنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء أي: منعته عنه، ويطلق على السكوت، يقال: وَقَفَتِ الدابة وقفًا ووقوفًا: إذا سكتت[(١)]، و«وقف الدار» أفصح من «أوقف الدار»[(٢)].

❐ **تعريف الوقف اصطلاحًا**[(٣)]: للفقهاء عدة تعاريف للوقف، وكلها متقاربة ومنها:

١- **للحنفية**: «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»[(٤)].

---

(١) انظر: القاموس المحيط: (١١٢)، لسان العرب (٩/ ٣٥٩)، مختار الصحاح: (٧٣٣).

(٢) انظر: القاموس المحيط: (١١٢).

(٣) كل مَنْ كتب وألف عن الوقف يتناول تعريفه، منهم من يطيل جدًّا، ومنهم من يتوسط، ومنهم من يختصر؛ ولذا راعيت الاختصار؛ لأن الخوض في التعريفات لا يناسب المقام في مثل هذه البحوث، وبخاصة أن مصطلح الوقف أصبح معلومًا لدى أهل الاختصاص ولا فائدة كبيرة في الإطالة في تعريفه.

(٤) الهداية (٣/ ١٣)، الاختيار (٣/ ٤٠).

٢- **للمالكية:** «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرًا»[(١)].

٣- **للشافعية:** «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته»[(٢)].

٤- **للحنابلة:** «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على جهة بر أو قربة»[(٣)].

وهذا التعريف الأخير هو الأنسب والأقرب، فيما يظهر.

(١) مواهب الجليل (٦/ ١٨)، منح الجليل (٨/ ١٠٨).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦)، زاد المحتاج (٢/ ٤١٥).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/ ٥٣١).

المطلب الثاني

مقاصد التبرع المؤثرة في حكم قبوله

من التبرعات[(١)] ما يكون قصد المتبرع فيها - غالبًا - الثواب الأخروي وتكون للمحتاج وهي الصدقة، وأيضًا لا يكون بين المتصدق والمتصدق عليه سابق معرفة.

ومن التبرعات ما يكون الغالب فيها الإكرام والملاطفة والتودد، ويكون هناك سابق معرفة بين المتبرع والآخذ، وذلك كالهدية والهبة.

ومنها ما يكون جامعًا بين هذا وذاك كالوصية، فغالبًا ما تكون للمحتاج.

وأما الوقف فهو أكثر التبرعات أثرًا وأظهرها أهمية، وتكون فيه تلك المقاصد كلها، فالوقف على الفقير - مثلًا - يقصد به الثواب الأخروي، والوقف على القريب يقصد به مع قصد الثواب الصلة، والوقف على الصديق يقصد به المودة والمحبة[(٢)].

---

(١) عقود التبرعات هي: «ما يكون التمليك فيها بلا مقابل؛ مثل الهبة بلا عوض، والصدقة، والوصية، والوقف». المدخل الفقهي العام (١/ ٥٨٣)، الملكية ونظرية العقد: (٣٠٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٤٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٢٢)، منح الجليل (٨/ ١٧٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٩)، قواعد الأحكام (١/ ٨٣) وما بعدها، تحرير =

والمتأمل في كلام الفقهاء عن قَبُول التبرع يجد أن لنوع التبرع، ومقصد المتبرع، وحالة المتبرع له، واختلاف الأحوال أثرًا في الحكم التكليفي للقبول- كما سيتبين ذلك إن شاء الله - في هذا البحث بالنسبة لقبول الوقف.

ولهذا فقبول التبرع - عمومًا - قد يكون جائزًا، وقد يكون مستحبًّا أو مكروهًا أو محرمًا أو واجبًا. والله أعلم.

= المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: (١٩٩) وما بعدها، القواعد لابن رجب: (٣٤٨)، الموسوعة الفقهية (٤٢/ ٢٥٣).

المبحث الأول
حكم قبول الوقف

المطلب الأول
الحكم الوضعي[1] لقبول الوقف

المسألة الأولى: قَبول الوقف إذا كان على جهة أو على غير معين:

إذا وقف شخص على جهة خيرية كالمساجد والمدارس والمستشفيات، أو على أوقاف أخرى، أو على غير محصور كالفقراء والمساكين، فهل يشترط القبول؟

❐ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

❍ **القول الأول:** إنه لا يشترط القبول.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

---

(١) الحكم الوضعي هو: «خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سببًا لشيء أو شرطًا له أو مانعًا فيه» المستصفى (١/ ٩٣)، إرشاد الفحول: (٦)، ففي هذا المطلب ومسائله يبحث. هل قبول الوقف شرط أو لا؟ وهذا يسمى عند الأصوليين حكمًا وضعيًّا.

(٢) انظر: للحنفية: الإسعاف: (٧٣)، البحر الرائق (٥/ ٢١٢). وللمالكية: الشرح الكبير (٤/ ٨٨)، منح الجليل (٨/ ١٤٥). وللشافعية: «العزيز» (٦/ ٢٦٥)، روضة الطالبين (٤/ ٣٨٩). وللحنابلة: «المغني» (٨/ ١٨٧)، الفروع (٧/ ٣٤١)، المبدع (٥/ ٣٢٤)، الإنصاف (١٦/ ٤٠١).

❍ **القول الثاني**: إنه يشترط القبول، والذي يتولاه الإمام أو نائبه.

وهو احتمال[(١)] عند الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

■ **الأدلة والمناقشة:**

استدل القائلون بأنه لا يشترط القبول بما يأتي:

١- أن الوقف إذا كان على جهة لم يتصور فيه القبول فلم يكن شرطًا[(٤)].

٢- أنه لو اشترط القبول لامتنع صحة الوقف فيه[(٥)].

٣- أن الوقف إذا كان على من لا يمكن حصرهم - غير المعين - فقد يكون بعضهم أصلًا غير موجود - كمن سيولد بعد ذلك - فكيف يقال باشتراط قبوله[(٦)].

---

(١) الاحتمال هو: الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له. انظر: مقدمة الإنصاف (١/ ٩)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٨٠).

(٢) النجم الوهاج (٥/ ٤٨٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٣) انظر: المغني (٨/ ١٨٧)، الفروع (٧/ ٣٤١)، الإنصاف (١٦/ ٤٠٢).

(٤) انظر: الممتع شرح المقنع (٤/ ١٢٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٢).

(٥) انظر: المرجعين السابقين، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٦) انظر: منح الجليل (٨/ ١٤٥).

واستدل من قال باشتراط القبول من الحاكم أو نائبه بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن الله تعالى هو الذي يقبل الصدقات - أي: التبرعات - والوقف داخل فيها، والحاكم نائب عن الله تعالى في ذلك، فاشترط قبوله للوقف[(٢)].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن فيه بعدًا؛ لأن المراد بالقبول في الآية القبول الأخروي والمجازاة والمثوبة على الصدقات[(٣)]، كما تقول مثلًا: قَبِل الله صلاته، وقبل حجه... وهكذا، ولا علاقة للآية بمسألة قبول الوقف.

٢- أن الحاكم ينوب عن المسلمين في استيفاء القصاص وأخذ الأموال - غير الوقف - كالزكاة والجزية وغيرهما، وإذا كان كذلك ناب عنهم في أخذ

---

(١) سورة التوبة الآية: (١٠٤).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٨٠).

(٣) انظر في تفسير الآية: جامع البيان = تفسير الطبري (٦/ ٤٦٥)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥١٠).

الوقف أو رده[(١)].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أ - أنه قياس مع الفارق؛ لأن تلك الأمور التي ذكرت تحتاج لنظر واجتهاد ومباشرة فجعلت للحاكم، بخلاف الوقف فلا يحتاج لذلك[(٢)].

ب - أن ولاية القصاص وأخذ الأموال غير الوقفية ولاية استيفاء وحفظ وللإمام ولاية فيها، أما قبول الوقف فولاية تملك وليس للإمام هذه الولاية[(٣)].

❍ **والراجح - والله أعلم -:** قول الأكثر من أنه لا يشترط قبول الوقف إذا كان على جهة أو غير معينين، بل يثبت لهم بمجرد إيجابه من الواقف، وذلك لوجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة القول الآخر وبما ورد عليها من مناقشة.

وأيضًا عدم اشتراط قبول الحاكم للأوقاف هو ما جرى عليه عمل المسلمين منذ عهد النبوة، فمع كثرة الأوقاف في كل زمان ومكان لم ينقل أو يشتهر أنه أخذ رأي الحاكم أو نائبه في قبولها، والمقصود بهذه المسألة عدم

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٨٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٦٣).

اشتراط القبول لصحة الوقف، لكن ذلك لا يعني أن الحاكم أو نائبه من الجهات المسئولة عن الأوقاف ليس لهم الرد، بل لهم ذلك إن رأوا المصلحة - كما سيأتي - في الحكم التكليفي لقبول الوقف.

المسألة الثانية: قبول الوقف إذا كان على معين:

إذا وقف على معين كمحمد، أو على أشخاص معينين يمكن حصرهم وعدهم كأولاد فلان، فهل يشترط قبول الموقوف عليه أو لا؟

❐ **اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

❍ **القول الأول:** إنه يشترط قبول الوقف إذا كان على معين[(١)].

وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والقول الأصح عند الشافعية[(٤)]، ووجه عند الحنابلة[(٥)]، واختاره ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٦)].

---

(١) منهم من يرى القبول شرطًا لصحة الوقف، فلو رده بطل الوقف مطلقًا، ومنهم من يراه شرطًا لدخول الوقف في ملكية الموقوف عليه لا أنه شرط صحة؛ ولهذا لو رده صرف في غيره على اختلاف بينهما كما سيأتي، إن شاء الله.

(٢) انظر: الإسعاف: (٧٣)، البحر الرائق (٥/ ٢١٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٨٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٥)، منح الجليل (٨/ ١٤٦).

(٤) انظر: العزيز (٦/ ٢٦٥)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٥) انظر: المغني (٨/ ١٨٧)، الفروع (٧/ ٣٤١)، الإنصاف (١٦/ ٤٠١).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٩/ ٥٥٨).

❍ **القول الثاني**: إنه لا يشترط قبول الوقف إذا كان على معين[(١)].

وهو قول عند الشافعية[(٢)]، والمشهور من مذهب الحنابلة[(٣)].

■ **الأدلة والمناقشة:**

استدل من قال باشتراط القبول بما يأتي:

١- أن الهبة والوصية يشترط فيهما قبول الموهوب له والموصى له، فكذلك يقاس الوقف عليهما بجامع أنها كلها تبرعات، فيشترط فيه قبول الموقوف عليه مثلهما[(٤)].

ونوقش: بوجود الفرق بين الهبة والوصية من جهة وبين الوقف من جهة أخرى؛ وذلك أن الوقف لا يختص بالموقوف عليه غير المعين، بل ينتقل بعده إلى البطن الآخر، فيكون الوقف على جميعهم، فهو بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل بردهم ولا يشترط فيه قبولهم. أما الهبة والوصية لمعين

---

(١) ليس معنى عدم الاشتراط أن الوقف يدخل في ملكية الموقوف عليه قهرًا، بل المقصود أنه يدخل بدون قبول لكن له أن يرده؛ لأنه ليس بلازم، فالفرق بين القولين أنه على القول الأول: لا يدخل الوقف في ملك الموقوف عليه إلا بقبوله ورضاه، وعلى القول الثاني: يدخل بدون قبول، ويتفق القولان في أن للموقوف عليه أن يرد الوقف ولا يقبله.

(٢) انظر: العزيز (٦/ ٢٦٥)، روضة الطالبين (٤/ ٣٨٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٣) انظر: المغني (٨/ ١٨٧)، المبدع (٥/ ٣٢٤)، الإنصاف (١٦/ ٤٠١).

(٤) انظر: المغني (٨/ ١٨٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

فهما بخلاف ذلك[(١)].

٢- أن القول بعدم اشتراط القبول يترتب عليه دخول عين أو منفعة في ملك شخص بغير رضاه. وهذا لا يصح[(٢)].

ونوقش: بأنه لا يلزم من عدم اشتراط القبول لصحة الوقف على معين دخول العين أو المنفعة في ملكه بغير رضاه؛ لأنه إن قبل دخلت في ملكه، وإن لم يقبل انتقل الوقف إلى من بعده[(٣)].

واستدل من قال بعدم اشتراط قبول الموقوف عليه بما يأتي:

١- حديث أبي طلحة رضي الله عنه، أنه كان أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب إليه بيرحاء، فلما نزل قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[(٤)] قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن أحب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله فضعها حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «**بخ، ذاك مال رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[(٥)].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدل على أن الموقوف عليه - وهم قرابة

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٨٩)، المغني (٨/ ١٨٨).

(٣) انظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (٤١٩).

(٤) آل عمران الآية: (٩٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، فتح الباري (٥/ ٣٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (٢٣٨).

أبي طلحة - لم يشترط قبولهم، يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي قصة أبي طلحة من الفوائد . . . أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه»[(١)].

٢- أن العتق لا يشترط فيه قبول المعتق، فكذلك الوقف يقاس عليه؛ بجامع أن العتق والوقف يزول بهما الملك، وأنهما إذا وردا على عين حرم بيعها وهبتها وإرثها[(٢)].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العتق لا يبطل بالرد، ولا بالشروط الفاسدة بخلاف الوقف[(٣)].

ويجاب: بأن الوقف - أيضًا- لا يبطل بالرد ولا بالشروط الفاسدة، والقول بأنه يبطل بالرد ليس باتفاق[(٤)]، بل محل خلاف كما سيأتي.

٣- أن الوقف إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى، وإذا كانت هذه حقيقته كان إلحاقه بالقُرب التي لا يشترط فيها القبول أولى من إلحاقه بما يشترط له القبول من العقود[(٥)].

٤- أن القبول لا يشترط في الوقف على غير المعين - الجهة - فكذلك لا

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٩٧).

(٢) انظر: المغني (٨/ ١٨٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩)، شرح الخرشي (٧/ ٧٩)، المهذب (١/ ٤٤٢)، المغني (٨/ ١٨٧).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٢).

يشترط في الوقف على المعين؛ لأنه أحد نوعي الوقف[(١)].

❍ **والراجح - والله أعلم:** القول بأنه لا يشترط لصحة الوقف قبوله إذا كان على معين، بل إذا قبله كان له، وإن رده صرف مصرفًا آخر، كما سيأتي[(٢)]. وذلك لوجاهة أدلة هذا القول، في مقابل ضعف ما علل به للقول الآخر وبما ورد عليه من مناقشة.

❐ **سبب الخلاف في هذه المسألة:**

ذُكِرَ في ذلك سببان:

❍ **الأول:** الاختلاف في انتقال ملكية الموقوف: فمن قال بأنها تنتقل إلى الموقوف عليه قال باشتراط قبوله، ومن قال بأنها لا تنتقل وإنما هي ملك لله تعالى، قال بعدم اشتراط قبوله[(٣)].

❍ **الثاني:** أن سبب الخلاف هو تردد حقيقة الوقف بين التمليك والتحرير، فمن قال بأنه إلى التمليك أقرب قال باشتراط قبول الموقوف عليه، ومن قال بأنه إلى التحرير - العتق - أقرب قال بعدم اشتراط القبول[(٤)].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ١٨٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٦/ ٤٠٢).

(٢) راجع: مبحث «أثر عدم قبول الوقف» من هذا البحث.

(٣) انظر: الممتع شرح المقنع (٤/ ١٢٦)، الإنصاف (١٦/ ٤٠٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٧٠)، الإنصاف (١٦/ ٤٠٤).

المسألة الثالثة: قبول البطن الثاني ومن بعده:

إذا وقف على معين ثم على أولاده، ومات الموقوف عليه المعين بعد قبوله واستفادته من هذا الوقف، فهل يشترط قبول البطن الثاني ومن بعدهم أو لا؟

❐ **خلاف بين الفقهاء على قولين:**

❍ **القول الأول:** إنه لا يشترط قبولهم، بل يدخل الوقف في ملكهم مباشرة.

وهذا مذهب الجمهور؛ فقد قال به الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو القول الأشهر عند الشافعية(٤).

واستدلوا بما يلي:

١- أن الوقف قد ثبت ولزم بقبول الموقوف عليه المعين، فلا يمكن انقطاعه(٥).

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (٧٣)، أحكام الأوقاف للخصاف (٢٩).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ١٠١٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨).

(٣) انظر: الإنصاف (١٦/ ٤٠٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٩٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣)، أسنى المطالب (٢/ ٤٦٣).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

٢- أن القبول تأخر ضرورة فلم يعتبر وجوده منه[١].

❍ **القول الثاني**: إنه يشترط قبول كل بطن: وهو قول عند الشافعية[٢].

واستدلوا بأن كل بطن يتلقى حق الوقف من البطن الذي قبله، وإذا كان كذلك اشترط القبول[٣].

❍ **والأرجح - والله أعلم**: هو القول بأنه لا يشترط قبولهم؛ لأن الأظهر أنهم تلقوا حق الوقف من الواقف وليس من البطن أو الشخص الذي قبلهم؛ لأنه مستفيد مثلهم، ولهذا يكتفى بقبول الأول، فهو كالإرث الذي لا يشترط فيه القبول.

المسألة الرابعة: تبعيض قبول الوقف:

❐ **تبعيض قبول الوقف على قسمين:**

❍ **الأول**: تبعيض قبول في الغلة والريع، كأن يقول الموقوف عليه: قبلت نصفه أو ثلثه. ومثله التبعيض في الجزء؛ مثل أن يقبل الدور العلوي من الدار.

❍ **الثاني**: تبعيض في مدة القبول، كأن يقول الموقوف عليه: قبلت غلة

---

(١) انظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي (٣/ ١٠١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٩٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

الوقف سنة أو شهرًا.

وقد اتفق الفقهاء على صحة تبعيض قبول الوقف بقسميه. نص على هذا الحنفية[(١)]، وهو مقتضى مذهب الجمهور؛ لأنهم يرون أن للموقوف عليه أن يرد الوقف كله ولا يقبله[(٢)]، فلأن يصح له أن يقبل البعض ويرد البعض من باب أولى.

ويستدل لهذه المسألة بأن الموقوف عليه قد يرى مصلحته في قبول بعض الوقف ورد بعضه الآخر، ولا ضرر في ذلك على أحد فيكون صحيحًا.

المسألة الخامسة: القبول إذا كان الموقوف عليه محجورًا عليه:

اتفق الفقهاء - القائلون بأنه يشترط قبول الوقف إذا كان على معين - أن الموقوف عليه المعين إذا كان محجورًا عليه لجنون أو صغر أو سفه؛ فإن الذي يقوم مقامه في قبول الوقف أو رده هو وليه في المال[(٣)].

واستدلوا بأن وليه يقوم مقامه في قبول الهبة والوصية، فكذلك في قبول

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف: (١٥٣)، الإسعاف في أحكام الأوقاف: (٧٥)، البحر الرائق (٥/ ٢١٥).

(٢) راجع (ص ٢٢٢) من هذا البحث.

(٣) انظر: للحنفية: الإسعاف: (٧٤). وللمالكية: منح الجليل (٨/ ١٤٥)، الشرح الكبير (٤/ ٨٨)، وللشافعية: النجم الوهاج (٥/ ٤٨٠). مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣)، وللحنابلة: المغني (٨/ ٢٣٧)، الشرح الكبير (١٦/ ٤٥٨).

الوقف[1].

ويستدل - أيضًا - بأن ولي المحجور عليه مأمور بالنظر في المعاملات المالية المتعلقة به، ومنها الوقف، فيكون له النظر في قبوله أو رده.

(١) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٧٨٠).

المطلب الثاني
الحكم التكليفي[1] لقبول الوقف

لم أقف على نص من الفقهاء على الحكم التكليفي لقبول الوقف إذا كان على معين، ولكن من خلال النظر في كلامهم عن قبول الهدية والصدقة والوصية، وكذلك حكم الوقف نفسه يمكن بيان حكم قبول الوقف من باب التخريج؛ لأن الكل قبول تبرع، **وذلك على النحو الآتي:**

❍ **أولًا:** استحباب قبول الوقف إذا ظهر أن قصد الواقف المودة والمحبة والصلة والإكرام، كما لو وقف على قريبه أو على صديقه أو جاره، تخريجًا على مذهب جمهور الفقهاء في استحباب قبول الهدية التي يقصد منها ذلك[2]، بجامع أن الهدية والوقف تبرع مالي.

---

(١) الحكم التكليفي هو: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا»، المستصفى (١/ ٦٥)، التوضيح (١/ ١٣).
والمقصود في هذا المطلب بيان حكم قبول الوقف من حيث الجواز أو الاستحباب أو الحرمة أو الكراهة، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالحكم التكليفي أو الخطاب التكليفي.

(٢) انظر: للحنفية: الدر المختار (٨/ ٤٢٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٥٣). وللمالكية: التمهيد (٢١/ ١٨)، الفواكه الدواني (٢/ ١٦٨). وللشافعية: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٥)، النجم الوهاج (٥/ ٣٥٣). وللحنابلة: الفروع (٧/ ٤٠٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٩)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٩٧).

ويستدل لهذه الحالة بما ورد من أدلة استحباب قبول الهدية ومنها:

١- قول النبي ﷺ: «**لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت**»(١).

٢- قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»(٢).

٣- أن أنس بن مالك رضي الله عنه صاد أرنبًا وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها فقبله(٣).

❍ **ثانيًا:** جواز قبول الوقف إذا قصد الواقف منه الثواب الأخروي، كما لو وقف على فقير أو مريض - محتاج - ونحوهم، وكذلك يجوز قبول الوقف إذا كان الموقوف عليه غنيًّا وليس بينه وبين الواقف صلة ولا مودة، ولم يكن بسؤال منه، وذلك تخريجًا على مذهب الفقهاء في جواز قبول الصدقة في هذه الحالات(٤)، والوقف والصدقة كلاهما تبرع.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، فتح الباري (٥/ ١٩٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب المكافأة على الهبة، فتح الباري (٥/ ٢١٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد، فتح الباري (٥/ ٢٠٢).

(٤) انظر: للحنفية: بدائع الصنائع (٢/ ٤٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٦٢). وللمالكية: مواهب الجليل (٢/ ٣٤٧)، شرح الزرقاني (٢/ ١٦٩). وللشافعية: المجموع (٦/ ٢٤٥)، مغني المحتاج (٣/ ١٢١). وللحنابلة: المغني (١٤/ ٥٨ - ٥٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٨). وانظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: (٢٠٦).

ويستدل بما استدل به على قبول التبرع في مثل هذه الحالات، ومن ذلك:

١- قول النبي ﷺ: «**إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف**[(١)] **ولا سائل؛ فخذه**»[(٢)].

فالحديث يدل على أن الشخص ولو كان غنيًّا إذا أعطي مالًا بدون استشراف ولا سؤال جاز له أخذه وقبوله، والوقف داخل في ذلك.

٢- أن المسألة تباح للمحتاج والفقير، فإذا أعطي جاز له الأخذ والقبول[(٣)]، فكذلك إذا وقف عليه.

❍ **ثالثًا: يكون قبول الوقف محرمًا في الحالات الآتية:**

أ- إذا كان الموقوف عليه قاضيًا أو من أصحاب الولايات وليس بينه وبين الواقف صلة ولا معرفة سابقة أو صداقة، ولم يكن ممن يهاديه قبل ولايته.

ب- إذا كان الوقف في أصله حرامًا، سواء كان محرمًا لذاته أو لوصفه كالعقار المغصوب أو المأخوذ ظلمًا.

ج- إذا ظهر أن قصد الواقف أمر محرم؛ كالرياء والمنة، أو لاستغلاله

---

(١) «**غير مشرف**»: أي غير متعرض ولا حريص عليه. فتح الباري (٣/ ٣٣٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة، فتح الباري (٣/ ٣٣٧).

(٣) انظر: أحكام المسألة والاستجداء (٩١).

لأغراض سيئة.

د- إذا ترتب على قبول الوقف مفاسد أعظم من مصلحة قبوله، كما لو كان الواقف مبتدعًا داعيًا لبدعته، أو عرف عنه المجاهرة بالفسق والمنكرات؛ لأن القبول فيه إعانة له على ذلك المحرم.

وتحريم القبول في مثل هذه الحالات هو مقتضى مذهب الفقهاء تخريجًا على مذهبهم في تحريم قبول الهدية والصدقة والوصية في مثل هذه الحالات[1] إذ الكل قبول تبرع.

ويستدل بالأدلة التي تدل على تحريم قبول التبرع في مثل هذه الحالات، ومنها:

١- قول النبي ﷺ: «**هدايا العمال غلول**»[2].

فإذا كانت الهدية وقبولها محرمة في حق العمال - الموظفين والمسؤولين

---

(١) انظر: للحنفية: بدائع الصنائع (٧/ ٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨). وللمالكية: الكافي (٢/ ٩٥٣)، منح الجليل (٨/ ٢٩٨ - ٢٩٩). وللشافعية: المهذب (٢/ ٢٩٢)، الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٣)، وللحنابلة: الفروع (١١/ ١٣٨)، كشاف القناع (٦/ ٣١٦). وانظر: تحرير المقال: (٢١٢)، فتح الباري (٣/ ٣٣٨)، الموافقات (٢/ ٢٧٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٩/ ١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي (١٠/ ١٣٨)، وضعفه الزيلعي في تخريج أحاديث تفسير الكشاف (١/ ٢٣٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٠)، وابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٢١)، وصححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل (٨/ ١٢٤٦).

- فكذلك الوقف وقبوله في هذه الحالة.

٢- أن عدم قبول الوقف في مثل هذه الحالات إعمال للقاعدة الشرعية: «سد الذرائع»، وإعمال لقاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

٣- أنه يترتب على قبول الوقف إعانة للواقف على أمور محرمة، والإعانة على الحرام حرام، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[(١)].

٤- أن المال الحرام لا يجوز استعماله، ومن ذلك وقفه وقبول وقفه، فما حرم إعطاؤه حرم أخذه[(٢)].

❍ **رابعًا:** يكره قبول الوقف إذا كان الواقف معروفًا بتعاملاته المالية المشبوهة، أي: أن فيها شبهة الحرام؛ لأن الفقهاء مختلفون في حكم قبول التبرع من الشخص إذا كان ماله مختلطًا من حلال وحرام[(٣)].

---

(١) سورة المائدة: الآية: (٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (٢٨)، تحرير المقال: (٢٠٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (١٨٣).

(٣) **والأقرب والله أعلم:** القول بكراهة قبول تبرعه ومنه الوقف. راجع هذه المسألة (ص ٢٣١) من هذا البحث.

المبحث الثاني
صيغة قبول الوقف وأثر طروء الموت وانعدام الأهلية في قبول الوقف

المطلب الأول
أنواع صيغة قبول الوقف

❐ إذا كان الوقف على معين فلقبوله نوعان من الصيغة:

❍ الأولى: الصيغة القولية، كأن يقول الموقوف عليه: قبلت هذا الوقف أو رضيت به، ونحو ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على أن القبول يصح بالصيغة القولية[1].

ويستدل لذلك بأن الصيغة القولية هي الأصل، وهي أقوى من الفعل في الدلالة على المراد.

❍ الثانية: الصيغة الفعلية: مثل أن يأخذ الموقوف عليه ريع الوقف،

---

(١) انظر: للحنفية: الإسعاف: (٧٤). وللمالكية: منح الجليل (٨/ ١٤٦). وللشافعية: العزيز (٦/ ٢٦٥)، روضة الطالبين (٤/ ٣٨٩). وللحنابلة: المغني (٨/ ١٩٠)، القواعد لابن رجب: (٩٥).

ومثل أن يأخذ الوقف المنقول بدون قول[١]، وقد اختلف الفقهاء في صحة قبول الوقف بهذه الصيغة على قولين:

■ **القول الأول:** أن القبول يصح بالصيغة الفعلية.

وهو مذهب الجمهور، فهو مذهب الحنابلة[٢]، والقول الأصح عند الشافعية[٣]، ومقتضى مذهب الحنفية والمالكية تخريجًا على مذهبهم في صحة انعقاد الوقف بالفعل[٤]، وعلى مذهبهم في صحة قبول الهدية بالفعل[٥]، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

واستدلوا بما يأتي:

١- أن عرف الناس جارٍ بذلك[٧].

٢- أن القبول بالفعل يقوم مقام القبول باللفظ، ويفيد ما يفيده فكان

---

(١) انظر: الفروع (٧/ ٣٤١)، الإنصاف (١٦/ ٤٠٣).

(٢) انظر: المرجعين السابقين، القواعد لابن رجب: (٩٥).

(٣) انظر: العزيز (٦/ ٢٦٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣)، النجم الوهاج (٥/ ٤٨١).

(٤) انظر: للحنفية: مجمع الأنهر (١/ ٧٤٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥٦)، أحكام الأوقاف للخصاف: (١١٣). وللمالكية: شرح الزرقاني (٨/ ٨٢)، أسهل المدارك (٣/ ١٠٠).

(٥) انظر: للحنفية: بدائع الصنائع (٦/ ١١٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩). وللمالكية: شرح الزرقاني (٨/ ٩٦). أسهل المدارك (٣/ ٨٨).

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية: (٢٥١)، الفروع (٧/ ٣٤١)، الإنصاف (١٦/ ٤٠٣).

(٧) انظر: المغني (٨/ ١٩٠).

صحيحًا مثله[(١)].

٣- أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم أنهم كانوا يلتزمون اللفظ في التبرعات من جانب الطرفين[(٢)]، بل كان النبي ﷺ يهدي ويُهدى له ويأخذ الهدية بدون لفظ ويكون أخذه لها قبضًا[(٣)]، وقبول الوقف يقاس على هذا.

■ **القول الثاني**: أن قبول الوقف لا يصح بالفعل بل لا بد من القول.

وهو قول عند الشافعية[(٤)].

ولم أقف لهم على دليل خاص بهذه المسألة، وقد يكون استدلالهم هو نفسه استدلالهم بالأدلة التي استدلوا بها على أن العقود المالية عمومًا لا تصح بالصيغة الفعلية[(٥)]، والوقف وقبوله يدخل في ذلك.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ١٩٠)، القواعد لابن رجب (٩٥).

(٢) انظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (١٧٩).

(٣) تنظر الأحاديث في هذا المعنى في صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الهدية، باب قبول الهدية (٥/ ٢٠٣)، وباب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت (٥/ ٢٢٣)، وباب قبول الهدية من المشركين (٥/ ٢٣٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٨٩)، النجم الوهاج (٥/ ٤٨١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٥) انظر هذه الأدلة في مغني المحتاج (٢/ ٣)، البيان (٥/ ١٣)، صيغ العقود في الفقه الإسلامي (١٨٢ - ١٨٤).

■ **والراجح - والله أعلم:** القول بصحة قبول الوقف بالصيغة الفعلية لقوة أدلته ووضوحها، ثم إن الألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده بأي طريقة كان عمل بها، ومن ذلك الصيغة الفعلية[1].

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/٢١٨)، صيغ العقود (١٨٦).

المطلب الثاني
شروط صيغة قبول الوقف

الشرط الأول: الفورية وعدم التراخي إذا كان الموقوف عليه معينًا:

❐ **وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:**

❍ **القول الأول:** إنه لا تشترط الفورية ويصح القبول ولو متراخيًا.

وهو قول للشافعية[(١)]، والمشهور من مذهب الحنابلة[(٢)]، وهو الذي يُفهم من كلام الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)].

ودليل هذا القول القياس على عدم اشتراط الفورية في قبول الوصية والوكالة[(٦)].

---

(١) انظر: العزيز (٦/ ٢٦٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٢) انظر: المغني (٨/ ١٨٧)، الإنصاف (١٦/ ٤٠١)، المبدع (٥/ ٣٢٤).

(٣) انظر: الإسعاف (٧٣).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ١٠١٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨).

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية: (٤٥١)، الفروع (٧/ ٣٤١).

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

❍ **القول الثاني**: اشتراط الفورية في قبول الوقف.

وهو المشهور من مذهب الشافعية[(١)]، وقول بعض الحنابلة[(٢)].

واستدلوا بالقياس على اشتراط الفورية في قبول عقد البيع والهبة[(٣)].

ويناقش: بأن قياس قبول الوقف على العقد غير اللازم - وهو الوصية والوكالة - أولى من قياسه على العقد اللازم وهو البيع؛ لأن القبول في حق الموقوف عليه ليس لازمًا.

■ **والراجح - والله أعلم**: القول بأنه لا يشترط الفورية في قبول الوقف؛ لوجاهة تعليل هذا القول، وأيضًا لما تقدم من ترجيح القول بأنه لا يشترط قبول الموقوف عليه إذا كان معينًا، ولأن عدم اشتراط الفورية هو الأشبه بعقود التبرعات التي ليس فيها مشاحة كعقود المعاوضات.

الشرط الثاني: كون القبول منجزًا غير معلق.

❐ **وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:**

❍ **القول الأول**: إنه لا يشترط كون القبول منجزًا، بل يصح أن يكون معلقًا؛ كأن يقول الموقوف عليه: قبلت الوقف إن رضي محمد، أو إن جاء

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٦٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٢) انظر: الإنصاف (١٦/ ٤٠٤).

(٣) انظر: الإنصاف (١٦/ ٤٠٤)، أسنى المطالب (٢/ ٤٦٣).

فلان . . . وهكذا.

وهو مقتضى مذهب المالكية، تخريجًا على مذهبهم في صحة تعليق إيجاب الوقف من الواقف[(١)]. واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

ويستدل لهذا القول بما يأتي:

١- أن الحاجة أو المصلحة قد تستدعي تعليق قبول الوقف؛ لأن من الناس من قد يحتاج إلى شيء من الوقت للنظر والتروي أو المشاورة[(٣)].

٢- أن تعليق القبول الأصل فيه الصحة وعدم البطلان، ولم يرد في الشرع شيء صريح في إبطاله ومنعه[(٤)].

❍ **القول الثاني:** إنه يشترط في قبول الوقف أن يكون منجزًا.

وهو مقتضى مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، تخريجًا على مذهبهم في عدم صحة تعليق الوقف[(٥)].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٢)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٨٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥)، نظرية العقد لابن تيمية (٢٢٧).

(٣) انظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (٨١)، اختيارات ابن تيمية الفقهية (٨/ ١٢١).

(٤) انظر: اختيارات شيخ الإسلام (٨/ ١٢١).

(٥) انظر: للحنفية: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، فتح القدير (٦/ ٢٠٨)، وللشافعية: العزيز (٦/ ٢٧٠)، النجم الوهاج (٥/ ٨٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٥)، وللحنابلة: الفروع (٧/ ٣٣٩)، الإنصاف (١٦/ ٣٩٧)، كشاف القناع (٤/ ٥٥٢).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما استدلوا به على عدم صحة تعليق الوقف - عندهم - وهو أن الوقف يقتضي نقل الملك للموقوف عليه حالًا؛ كالقبول في البيع والهبة[(١)]؛ ولهذا لم يصح التعليق.

ويناقش: بعدم التسليم بأن نقل الملك يمنع التعليق فهو استدلال بالمذهب، ثم إنه أيضًا قياس مع الفارق؛ لأنه قياس على مسألة مختلف فيها؛ إذ من الفقهاء من يرى صحة التعليق في البيع والهبة[(٢)].

■ **والراجح - والله أعلم:** القول بأنه لا يشترط لصحة قبول الوقف أن يكون منجزًا، بل يصح ولو كان معلقًا على شيء محدد لمدة معينة؛ لوجاهة أدلته في مقابل ضعف دليل القول الآخر، ثم إن الوقف إحسان محض، وتعليق قبوله لا ضرر فيه على أحد، بل فيه مصلحة ومناسبة لا تنافي مقصود الشرع؛ لهذا فمتى حصل ما علق عليه كان مقبولًا وإلا كان مردودًا وترتب عليه أحكام رد الموقوف، كما تقدم بيانها.

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٨٧)، البحر الرائق (٥/ ٢٠٢).

(٢) يصح تعليق البيع في رواية عند الحنابلة، انظر: الفروع (٦/ ١٩٠)، المبدع (٤/ ٥٩). ويصح تعليق الهبة عند المالكية وهو رواية للحنابلة. انظر: الذخيرة (٦/ ٢٤٣)، الإنصاف (١٧/ ٤٤).

المطلب الثالث

أثر طروء الموت وانعدام الأهلية في قبول الوقف

قد يطرأ الموت أو انعدام الأهلية بجنون أو خرف ونحو ذلك إما على الواقف أو على الموقوف عليه المعين، والمقصود طروء ذلك قبل قبول الوقف أو رده من الموقوف عليه، فهل يؤثر ذلك في حكم المسألة؟

أولًا: طروء الموت أو انعدام الأهلية على الواقف:

مقتضى مذهب الفقهاء اتفاقهم على أن ذلك لايؤثر في قبول الوقف؛ تخريجًا على مذهبهم في أن الوقف لازم في حق الواقف ليس له الرجوع فيه[1]، وبناء على هذا فالوقف صحيح، وللموقوف عليه أن يقبل أو يرد كأن الواقف حي أو مكلف.

ثانيًا: طروء الموت أو انعدام الأهلية على الموقوف عليه:

❐ أ - إذا مات الموقوف عليه قبل القبول أو الرد، ففيه خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

❍ القول الأول: أنه لا يسقط حقه ويقوم وارثه مقامه في القبول والرد:

(١) انظر: للحنفية: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨)، الاختيار (٣/ ٤١)، وللمالكية: المعونة (٣/ ١٥٩١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٩)، وللشافعية: الحاوي الكبير (٧/ ٥١١)، المهذب (١/ ٤٤)، وللحنابلة: المغني (٨/ ١٨٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٥١).

وهو مقتضى قول عند المالكية، ومقتضى المشهور من مذهبي الشافعية والحنابلة تخريجًا على مذهبهم في أن الموصى له إذا مات قبل قبول الوصية قام وارثه مقامه[(١)] بجامع أن الوصية والوقف في حق الموقوف عليه جائزان وليسا بلازمين.

❍ **القول الثاني:** أن ملكية الانتفاع بالوقف تدخل مباشرة بموت الموقوف عليه ولو لم يصدر فيه قبول.

وهو مقتضى مذهب الحنفية، ومقتضى قول عند المالكية، ومقتضى رواية عند الحنابلة؛ تخريجًا على مذهبهم في أن الموصى له إذا مات قبل قبول الوصية دخلت في ملكه مباشرة[(٢)].

❍ **القول الثالث:** أن الوقف يبطل بموت الموقوف عليه قبل أن يقبل أو يرد.

وهو مقتضى قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة؛ تخريجًا على

---

(١) انظر: للمالكية: مواهب الجليل (٦/ ٣٦٦)، الشرح الكبير (٤/ ٤٢٤)، وللشافعية: مغني المحتاج (٣/ ٥٤)، النجم الوهاج (٦/ ٢٦٦)، نهاية المطلب (١١/ ٢١٩)، وللحنابلة: الفروع (٧/ ٤٦٢)، الإنصاف (١٧/ ٢٤٦)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٦).

(٢) انظر: للحنفية: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٩١)، وللمالكية: مواهب الجليل (٦/ ٣٦٧)، أسهل المدارك (٣/ ٢٨٤)، وللحنابلة: الفروع (٧/ ٤٦٢)، الإنصاف (١٧/ ٢٤٦).

مذهبهم في أن الوصية تبطل بموت الموصى له[(١)].

الأدلة والمناقشة[(٢)]: استدل من قال بأن حق القبول يورث بما يأتي:

١- أن قبول الوقف حق مالي فيورث عن الموقوف عليه إذا مات[(٣)]؛ لعموم قوله ﷺ: «**من ترك مالًا أو حقًّا فلورثته**»[(٤)].

٢- قياسًا على إرث حق خيار العيب، وحق المطالبة بالشفعة[(٥)].

واستدل من قال بأن الوقف يدخل مباشرة في ملكية الموقوف عليه بموته بأن الموقوف عليه إذا مات، فقد حصل اليأس من رده؛ ولهذا يحكم بقبوله للوقف[(٦)].

---

(١) انظر: للمالكية: مواهب الجليل (٦/ ٣٦٧)، أسهل المدارك (٣/ ٢٨٤)، وللحنابلة: الفروع (٧/ ٤٦٢)، الإنصاف (١٧/ ٢٤٧).

(٢) هذه الأدلة ذكرها الفقهاء في المسألة المخرج عليها وهي موت الموصى له قبل القبول فذكرتها تخريجًا- أيضًا - كما في تخريج الأقوال.

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٤)، الشرح الكبير (١٧/ ٢٤٦)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، فتح الباري (١٢/ ٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض: (٤١٤)، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض (٣/ ٢٧٩)، وأحمد في المسند (١٦/ ٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠١) كلهم بلفظ: «من ترك مالًا» دون لفظة: «أو حقًّا». قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٥٦): «أورده الشافعي بلفظ: «من ترك حقًّا» ولم أره كذلك».

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٤)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٧/ ٢٤٦).

ويناقش: بأنه بموته قد حصل - أيضًا- اليأس من قبوله فالأمر محتمل وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر.

واستدل من قال ببطلان الوقف بأن الوقف يشترط له قبول الموقوف عليه، فإذا مات ولم يصدر منه قبول بطل الوقف؛ لعدم وجود هذا الشرط[(١)].

ويناقش: بأنه لا يسلم باشتراط القبول لصحة الوقف، بل الصحيح عدم اشتراطه - كما تقدم- ثم أيضًا في هذه المسألة لا يقطع بعدم وجود قبول، بل الأمر محتمل فيما لو كان الموقوف عليه حيًّا.

■ **والراجح - والله أعلم-** القول بأن الموقوف عليه إذا مات قبل القبول قام وارثه مقامه؛ لوجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف ما علل به للقولين الآخريين بما ورد عليها من مناقشة.

❐ **ب** - إذا طرأ انعدام الأهلية بجنون وخرف ونحوهما من المؤثرات العقلية على الموقوف عليه قبل القبول أو الرد، فمقتضى مذهب الفقهاء الاتفاق على أن الوقف لا يبطل ويقوم وليه مقامه في القبول والرد؛ تخريجًا على مذهبهم في أنه لو وقف على غير مكلف قام وليه مقامه - كما تقدم-[(٢)]، وهذه المسألة آل فيها الأمر إلى أنه وقف على غير مكلف.

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٧/ ٢٤٦).

(٢) راجع (ص ١٩٦) من هذا البحث.

المبحث الثالث
أثر عدم قبول الوقف والتردد فيه

المطلب الأول
أثر عدم قبول الوقف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر عدم قبول الوقف إذا كان الموقوف عليه واحدًا:

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا وقف على شخص معين ولم يقبل هذا الوقف، وعدم القبول قد يكون بالقول كأن يقول: لا أريد هذا الوقف، أو لا أقبله، وقد يكون بالسكوت دون رده[(١)]، هل يبطل هذا الوقف أو لا يبطل؟ على قولين:

❍ **القول الأول:** أن هذا الوقف لا يبطل. وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، وهو المشهور من مذهبي الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

(١) انظر: كشاف القناع ٤/ ٢٥٢، الممتع (٤/ ١٢٦).

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (٧٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٣)، الشرح الكبير (٤/ ٨٨)، منح الجليل (٨/ ١٤٦).

(٤) انظر: العزيز (٦/ ٢٦٦)، روضة الطالبين (٤/ ٣٩٠)، النجم الوهاج (٥/ ٤٨١).

(٥) انظر: المغني (٨/ ١٨٨)، الممتع (٤/ ١٢٦)، الإنصاف (١٦/ ٤٠٥).

ودليلهم: القياس على عدم بطلان العتق، فيما لو رده الرقيق المعتق ولم يقبله[(١)].

❍ **القول الثاني**: أن الوقف يبطل. وهو قول للشافعية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

واستدلوا بما يأتي:

١- أن الوقف تمليك لم يوجد شرطه وهو القبول، فبطل[(٤)].

ويناقش: بأنه لا يُسلم بأن القبول شرط لصحة الوقف، بل الصحيح عدم اشتراطه -كما تقدم.

٢- القياس على الوكالة والوصية، فكما أنهما يبطلان برد الوكيل ورد الموصى له، فكذلك الوقف يبطل برد الموقوف عليه[(٥)].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوقف عقد لازم - من جهة الواقف-[(٦)] والوكالة والوصية عقدان جائزان غير لازمين.

---

(١) انظر: المراجع السابقة، روضة الطالبين (٤/ ٣٩٠)، النجم الوهاج (٥/ ٤٨١).

(٢) انظر: العزيز (٦/ ٢٦٦)، روضة الطالبين (٤/ ٣٩٠)، النجم الوهاج (٥/ ٤٨١).

(٣) انظر: الممتع (٤/ ١٢٦)، الفروع (٧/ ٣٤١)، الإنصاف (١٦/ ٤٠٥).

(٤) انظر: الممتع شرح المقنع (٤/ ١٢٦).

(٥) انظر: الممتع شرح المقنع (٤/ ١٢٦)، الإنصاف (١٦/ ٤٠٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٦) انظر: المبسوط (١٢/ ٢٧)، المعونة (٣/ ١٥٩١)، الحاوي الكبير (٧/ ٥١١)، المغني (٨/ ١٨٥).

■ **والراجح - والله أعلم-:** أن الوقف لا يبطل بعدم القبول؛ لوجاهة ما علل به لهذا القول في مقابل ضعف تعليل القول الآخر؛ ولأن عدم البطلان هو الذي يوافق طبيعة الوقف.

❐ **ثم اختلف الفقهاء القائلون بعدم البطلان في مصرف هذا الوقف الذي لم يقبل على ثلاثة أقوال:**

❍ **القول الأول:** أنه يصرف في المصالح العامة للمسلمين باجتهاد الحاكم.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، وقول للمالكية[(٢)]، وقول للشافعية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)].

واستدلوا بأن الموقوف عليه إذا لم يقبل فكأنه غير موجود، وإذا كان كذلك صرف الوقف في مصالح المسلمين العامة؛ لأن المقصود من الوقف القربة، والمصالح العامة أولى من غيرها[(٥)].

---

(١) انظر: الإسعاف (٧٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٣)، الشرح الكبير (٤/ ٨٨)، منح الجليل (٨/ ١٤٦).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٨١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤)، حلية العلماء (٦/ ١٩).

(٤) انظر: الفروع (٧/ ٣٤١)، الإنصاف (١٦/ ٤٠٥).

(٥) انظر: الإسعاف: (٧٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤).

❍ **القول الثاني**: أنه يصرف لورثة الموقوف عليه. وهو رواية عند الحنابلة[(١)].

ودليلهم: القياس على مصرف الوقف المنقطع الابتداء[(٢)].

ويناقش: بأن مصرف الوقف المنقطع الابتداء مختلف فيه[(٣)].

❍ **القول الثالث**: أنه يصرف لفقراء الواقف.

وهو قول للمالكية[(٤)]، وقول للشافعية[(٥)].

ولعل دليلهم أن الوقف خرج من ملك الواقف إلى جهة قربة لم تتعين وقرابة الواقف هم أولى من يستفيد من وقفه، فيصرف لهم.

ويناقش: هذا القول بأن صرف هذا الوقف في المصالح العامة أولى من حصره في قرابة الواقف.

■ **والراجح - والله أعلم-** أن الوقف إذا لم يقبله لموقوف عليه، فإنه

---

(١) انظر: المغني (٨/ ١٨٨)، الفروع (٧/ ٣٤١)، الإنصاف (١٦/ ٤٠٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة، والوقف المنقطع الابتداء هو: «الوقف على ما لا يجوز الوقف عليه، ثم على من يجوز الوقف عليه». انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٠)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٧١)، الإنصاف (١٦/ ٤٠٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة في تعريفه.

(٤) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٣)، الشرح الكبير (٤/ ٨٨)، منح الجليل (٨/ ١٤٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٤)، حلية العلماء (٦/ ١٩).

يصرف في المصالح العامة للمسلمين، بحسب ما يراه الحاكم أو الجهة المسؤولة عن الوقف، وذلك لوجاهة تعليل هذا القول في مقابل ضعف تعليلات الأقوال الأخرى، ثم إن هذا القول أقرب لمقصود الوقف وحكمة مشروعيته.

المسألة الثانية: أثر عدم قبول الوقف إذا كان الموقوف عليه متعددًا:

قد يكون الوقف على أشخاص معينين ولكنهم متعددون كأن يوقف شخص على أولاد فلان أو على أربعة أشخاص ونحو ذلك ولهذه المسألة صورتان:

❐ **الصورة الأولى:** أن يرد الجميع ولا يقبلوا بهذا الوقف، والحكم في هذه الصورة كحكم عدم القبول إذا كان الموقوف عليه واحدًا، وقد تقدم بيان ذلك في المسألة السابقة من أن الوقف لا يبطل ويصرف في مصالح المسلمين العامة على الراجح.

❐ **الصورة الثانية:** أن يقبل بعضهم بالوقف ويرد الباقون؛ كأن يقبل اثنان مثلًا، ويرد اثنان وقد اختلف الفقهاء في حكم نصيب من لم يقبل على قولين:

❍ **القول الأول:** أن نصيبهم من الوقف يعطى لِمَنْ قبل، فيكون الوقف كله لهم، وهو مذهب الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[2].

(١) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف (١٣٩)، الإسعاف (٧٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢).

(٢) انظر: المبدع (٥/ ٣٣٢)، الإنصاف (١٦/ ٣٤٢).

وعللوا بأن لفظ الواقف يقتضي صرف الوقف إلى نوع هذا المصرف[١].

❍ **القول الثاني**: أنه يأخذ حكم عدم قبول الوقف إذا كان الموقوف عليه واحدًا، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

وعللوا بأن نصيب مَنْ لم يقبل كأنه مصرف مسكوت عنه، فيأخذ حكم الوقف منقطع الابتداء[٥].

■ **والراجح - والله أعلم-**: هو القول الثاني من أنه يأخذ حكم عدم القبول فيما لو كان الموقوف عليه واحدًا؛ ولهذا فيصرف نصيب مَنْ لم يقبل في مصالح المسلمين العامة؛ بناءً على ما ترجح في المسألة السابقة؛ ولأن تعدد الموقوف عليه لا أثر له في حكم هذه المسألة - فيما يظهر - فمثلًا لو كانت غلة الوقف ألفين والموقوف عليهم أربعة وقبل منهم اثنان ورد اثنان؛ فإنه يعطى لمن قبل ألفًا، لكل واحد خمسمائة والألف الآخر يصرف في المصالح العامة... وهكذا.

(١) انظر: الفروع (٧/ ٣٤١)، الإنصاف (١٦/ ٣٤٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٣)، الشرح الكبير (٤/ ٨٨)، منح الجليل (٨/ ١٤٦).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٨١)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١٦/ ٤٣٢).

(٥) انظر المرجع السابق.

المطلب الثاني
أثر التردد في قبول الوقف

لهذه المسألة صورتان:

❐ **الصورة الأولى:** أن يرد الموقوف عليه الوقف، ثم يقبله بعد ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

❍ **القول الأول:** أنه لا يقبل منه القبول بعد ذلك.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، وقول للشافعية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)]، ومقتضى مذهب المالكية؛ تخريجًا على مذهبهم في أن إسقاط الحق لا يصح فيه التعليق أو التردد[(٤)].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن قبول الوقف حق مالي للموقوف عليه وقد أسقطه، والساقط لا يعود، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[(٥)].

---

(١) انظر: الإسعاف: (٧٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢٩).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٢)، أسنى المطالب (٢/ ٤٦٣).

(٣) انظر: الفروع (٧/ ٣٤١).

(٤) انظر: الفروق (١/ ٣٩٧).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٣٧٥)، جمهرة القواعد الفقهية (٢/ ٧٤٧).

❍ **القول الثاني**: التفصيل وهو أنه يقبل منه القبول بعد الرد إذا لم يحكم به حاكم لغيره، فإن حكم به لغيره لم يقبل منه بعد ذلك. وهو المذهب عند الشافعية[(١)].

ولعل دليلهم أنه إذا حكم به حاكم تعلق به حق الغير، فلم يكن للموقوف عليه القبول حينئذ.

❍ **القول الثالث**: أنه يقبل منه القبول بعد الرد. وهو رواية عند الحنابلة[(٢)].

ولعل دليلهم بأن الموقوف عليه هو المنفرد بهذا الحق - وهو القبول- فكان له الرجوع إليه.

وهذه المسألة كما هو ظاهر ليس فيها دليل قوي لأي من الأقوال ولكن لعل الأقرب - والله أعلم- القول بأنه لا يقبل منه القبول إذا رد أولًا؛ لأن إسقاط الحقوق المالية الأنسب لها عدم التردد، ولأنها أمور مبنية على المشاحة بعد الإسقاط.

❐ **الصورة الثانية**: أن يقبل الوقف، ثم يرده بعد ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقبل منه الرد، بل يلزمه الوقف، نص على

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٩٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٢) انظر: الفروع (٧/ ٣٤١).

هذا الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، وهو مقتضى مذهب المالكية، والحنابلة؛ لأنهم يرون أن الموقوف عليه إذا قبل الوقف دخل في ملكه جبرًا ولزم في حقه[(٣)]، وهذا يقتضي أنه ليس له رده.

ويستدل لهذه الصورة بأن الوقف قد دخل في ملك الموقوف عليه بقبوله له أول الأمر، فصار كالميراث ولزم في حقه. والله أعلم.

(١) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف (١٥٣)، الإسعاف في أحكام الأوقاف (٧٣)، البحر الرائق (٥/ ٢١٥).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٨٠)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٢).

(٣) انظر: للمالكية: شرح الزرقاني (٨/ ٨٥)، وللحنابلة: كشاف القناع (٤/ ٢٥٢).

المبحث الرابع
المسائل المعاصرة في قبول الوقف

المطلب الأول
قبول وقف غير المسلم
على الجهات الخيرية الإسلامية[١]

يحصل في وقتنا المعاصر أن يوقف غير المسلمين سواء أكان فردًا أم جهة كبعض المنظمات والهيئات - كما هو موجود في بعض البلاد التي يعيش فيها أقليات مسلمة- يوقفون على بعض الجهات الخيرية التي تخص المسلمين كالمدارس والمراكز الإسلامية، وفقراء المسلمين[٢]، ونحو ذلك. فما

(١) قبول وقف غير المسلم وإن كان موجودًا في السابق، إلا أن وجه كونه نازلة ومسألة معاصرة هو أن أوقاف غير المسلمين في الوقت الحاضر ربما تكون من جهات وهيئات وبشكل رسمي وربما كانت لها آثار ظاهرة على الجهات الخيرية المسلمة، ثم إن العلاقات والاتفاقيات الدولية اختلفت عن ذي قبل وأيضًا الأحوال والظروف تغيرت، وكل هذا وغيره له أثر في بيان الأحكام.

(٢) يرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية عدم صحة وقف الكافر على المساجد والمصاحف؛ ولهذا فلا يصح قبول وقفه عليها عندهم، انظر: الإسعاف (٤٠)، شرح الخرشي (٧/ ٨٢)، مغني المحتاج (٢/ ٥١٠).

حكم قبول هذا الوقف؟

مقتضى مذهب الفقهاء - رحمهم الله- الاتفاق على أن قبول وقف الكافر على المسلم يأخذ حكم قبول وقف المسلم على المسلم - كما تقدم تفصيله - وذلك تخريجًا على مذهبهم في صحة وقف الكافر المستأمن على المسلم[(١)]، ولازم ذلك صحة قبوله وجوازه على الأصل، ومن أدلتهم على صحة وقف الكافر على المسلم ما يأتي:

١- أن غير المسلم أهل للتبرع والإحسان؛ لأن الوقف ليس موضوعًا للتعبد به بحيث لا يصح من الكافر أصلًا[(٢)].

٢- أن عتق الكافر للمسلم صحيح، فكذلك وقفه عليه؛ لأنه تبرع مثله[(٣)].

٣- أن الأصل في التعامل المالي بين المسلم والكافر الصحة والجواز إلا ما استثناه الدليل[(٤)].

---

(١) انظر: للحنفية: المحيط البرهاني (٩/ ١٥٥)، الإسعاف (٣٩٩). وللمالكية: مواهب الجليل (٦/ ٢٤)، الشرح الكبير (٤/ ٧٩). وللشافعية: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦)، النجم الوهاج (٥/ ٢٥٤). وللحنابلة: المغني (٨/ ٢٣٦)، المحرر (٢/ ٤٣)، أحكام أهل الذمة (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: المبسوط (٢٢/ ٦٠)، الإسعاف (٣٩٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٢).

(٤) انظر: المبسوط (٢٢/ ٦٠)، أحكام الأوقاف للزرقاء (٤٣).

٤- أن الوقف فيه نفع عام، وهذا لا يختلف من دين إلى دين[(١)].

ويمكن الاستدلال على صحة قبول وقف الكافر على المسلم وجوازه في الجملة بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ كان يقبل هدايا المشركين، فقد قبل هدية المقوقس ملك مصر، وقبل هدية ملك الروم، وقبل هدية اليهودية[(٢)]، ويقاس على ذلك قبول وقف الكافر على المسلم بجامع التبرع في كليهما.

٢- أن الشرع شرع التعامل الحسن مع الكفار المستأمنين المسالمين، ويدخل في ذلك قبول تبرعاتهم، ومنها الوقف[(٣)].

وبناء على ماسبق يمكن القول بجواز قبول وقف غير المسلمين في بلاد الأقليات وفي غيرها، مع مراعاة الأخذ بالضوابط الآتية:

أ- ألَّا يكون الموقوف محرمًا في ذاته أو وصفه؛ كالمغصوب والمسروق والمأخوذ ظلمًا، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: العمل الخيري مع غير المسلمين (٧٣)، تنبيه ذوي الألباب بحكم الوقف في بلاد أهل الكتاب (٨٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهدايا، باب قبول هدية المشركين، فتح الباري (٥/ ٢٣٠)، وانظر: نصب الراية (٤/ ٤٢١ - ٤٢٢)، زاد المعاد (٣/ ٦٨٨).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٢٤)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة «قسم فقه الأقليات» (٣٥٥).

ب- ألَّا يترتب على قبول وقف الكافر ضرر أو مفسدة تلحق بالمسلمين؛ مثل الاستذلال والمنة، ومثل الابتزاز السياسي وتنفيذ أغراض سيئة[1].

ج- ألَّا يكون الواقف أو الجهة الواقفة ممن عرف عنها المواقف السيئة أو العدائية للمسلمين؛ لأن في قبول وقفهم إعانة لهم على ذلك.

د- أن يكون هناك هيئة أو لجنة متخصصة من قبل المسلمين في تلك البلاد للنظر في مثل هذه التبرعات والأوقاف؛ لأنها قد تحتاج إلى شيء من الدراسة ووضع الضوابط لقبولها، فإن لم يمكن، فلا أقل من استفتاء أهل العلم في ذلك.

هـ- ألا يكون الوقف مشتملًا على شروط فيها مخالفة لأحكام الوقف خصوصًا أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية عمومًا[2].

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٣ ٦/ ١٠)، النوازل في الأوقاف (٩٥)، صناعة الفتوى وفقه الأقليات (٤١٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية (١٦/ ١٧٨).

المطلب الثاني
أثر التنظيمات الإدارية والمالية الحديثة
في قبول الوقف على الجهات الخيرية

في وقتنا المعاصر أصبح للجهات التي يمكن الوقف عليها - كالمساجد والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور الرعاية وغيرها- تنظيمات ولوائح تنظم الموارد المالية لتلك الجهات، وأصبح لها مجالس إدارات... فهل لهذه التنظيمات الإدارية الحديثة أثر في قبول الأوقاف على تلك الجهات؟

عند التأمل في هذه المسألة والنظر في الواقع نجد أن لها تأثيرًا، وأن الوقف على الجهات الخيرية في الوقت المعاصر يختلف عن الوقف عليها في السابق؛ ولهذا يمكن القول فيما يتعلق بقبول الوقف عليها بما يأتي:

❍ **أولًا**: للمسؤولين عن تلك الجهات حق النظر في قبول هذا الوقف أو رده - كما هو معمول به في وقتنا الحاضر-[(١)] وهو وإن كان لا يشترط قبول الوقف إذا كان على جهة خيرية - كما تقدم-[(٢)] إلا أنه لا يعني أنه لا يمكن

(١) وذلك ما تقوم به بعض مجالس الإدارات أو مجالس الجامعات من النظر في التبرعات والأوقاف المقدمة، كوقف المكتبات على هذه الجامعة، أو وقف العقار على تلك الجهة... وهكذا.

(٢) راجع (ص ١٨٥) من هذا البحث.

رده، ويستأنس لذلك بما ذهب إليه بعض الفقهاء - كما تقدم- من أن نائب الحاكم - وتمثله الجهات المسؤولة الآن - هو الذي يتولى القبول أو الرد[1]، وذلك لاختلاف الأحوال عن السابق؛ ولهذا فلمجالس الإدارات والمسؤولين أن يقبلوا هذه الأوقاف أو يردوها بحسب المصلحة التي تظهر، وبعد الدراسة والتشاور حوله.

❍ **ثانيًا:** حق القبول أو الرد لا يكون لشخص واحد كمدير تلك الإدارة مثلًا، بل يكون لمجموعة مجلس الإدارة أو الهيئة الاستشارية أو غيرهم حتى يكون أقرب للصواب والأخذ بالمصلحة وعند الاختلاف يؤخذ برأي الأكثر.

❍ **ثالثًا:** وضع ضوابط معينة من قبل متخصصين في الشريعة والاقتصاد وغيره مما له صلة بالأوقاف والأمور المالية، ويعمل بهذه الضوابط عند النظر في قبول هذه الأوقاف التي تكون لتلك الجهات.

وإنما قيل بما سبق؛ لأن فيه مراعاة لمقاصد الشريعة، فالوقف في الوقت المعاصر ليس كما هو في السابق، فمثلًا قد يوقف شخص أو جهة معينة على جهة ويتبين أن هذا الوقف لمجرد مصلحة تجارية أو دعائية لتلك الجهة الواقفة، وقد توقف جهة أو شركة معروفة بتعاملاتها المشبوهة أو مواقفها السيئة - كما سيأتي - فالقول بقبول أوقاف تلك الجهات مطلقًا وعدم النظر

(١) راجع (ص ١٨٦) من هذا البحث.

فيها من قبل المسؤولين قول يخالف المصلحة، والقواعد الشرعية التي تقتضي سد الذرائع[١]، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢].

(١) انظر: حول هذه القاعدة في الموافقات (٤/ ١٤٣)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٦٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٢٧).

(٢) انظر: حول هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم: (٩٩).

المطلب الثالث

أثر الكسب المشبوه والتوجه السيئ في قبول الوقف

هناك جهات في وقتنا الحاضر يوجد في معاملاتها ومكاسبها شبهة الحرام لسبب ما وعلم ذلك وظهر، وكذلك هناك جهات أخرى - غير تجارية- عرفت بمواقفها وتوجهاتها السيئة تجاه بعض القضايا الشرعية، فهل لهذه الشبهة في الكسب، وهذا التوجه السيئ أثر في حكم قبول وقف تلك الجهات على الأشخاص أو الجهات الخيرية؟

المسألة الأولى: أثر الكسب المشبوه في قبول الوقف:

يمكن تخريج حكم هذه المسألة على مسألة قبول تبرعات من في كسبه حرام وحلال؛ لأن قبول وقفه داخل في ذلك.

❐ **اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

❍ **القول الأول:** أن قبول تبرعات من في كسبه حرام وحلال مكروه مطلقًا، ومن ذلك قبول وقفه.

وهو مذهب الشافعية[(١)]، وقول عند المالكية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة -

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٦)، الأشباه والنظائر (١٠٧).

(٢) انظر: فتاوى ابن رشد (١/ ٦٤٥).

هي المذهب[١].

❍ **القول الثاني:** القول بالتفصيل؛ فإن كان الغالب الحلال قبل وقفه، وإن كان الغالب الحرام حرم قبول وقفه.

وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

❍ **القول الثالث:** أن قبول وقفه محرم مطلقًا؛ وهو قول عند المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

❐ **الأدلة والمناقشة:**

استدل القائلون بالكراهة بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «**إن الحلال بَيِّنٌ والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...**» الحديث[٧].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢١/ ٣٢٨)، كشاف القناع (٥/ ١٦٧).

(٢) انظر: عيون المسائل (٢٢٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٥).

(٣) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣١٧)، مرجع المشكلات (١٠٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٢١/ ٣٢٨)، كشاف القناع (٥/ ١٦٧).

(٥) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣١٧)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٤).

(٦) انظر: الإنصاف (٢١/ ٣٢٧)، كشاف القناع (٥/ ١٦٧).

(٧) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، فتح الباري (١/ ١٢٦).

وجه الاستدلال: أن الحديث يفيد أن المال الحلال إذا اختلط بالحرام أورث شبهة الوقوع في الحرام، وهذه الشبهة تستدعي الاستبراء للدين بترك التعامل المالي مع صاحب هذا المال؛ ومن ذلك كراهة قبول وقفه[(١)].

٢- أنه يحتمل أن يكون ما أوقفه من الحرام، ويحتمل أن يكون من الحلال، وإذا كان كذلك كان قبوله مكروهًا؛ لأنه لا يمكن الجزم بأحدهما[(٢)].

٣- أن هذا من المتشابه الممنوع على وجه التوقي[(٣)]، وما كان اجتنابه على وجه التوقي كان مكروهًا[(٤)].

واستدل من قال بالتفصيل بحسب القلة والكثرة بأنه إقامة للأكثر مقام الكل[(٥)]، وقاعدة الشرع اعتبار الغالب، ومن ذلك أن الخمر والميسر حرما مع أن فيهما نفعًا؛ لأن إثمهما أكبر من نفعهما[(٦)].

ونوقش: بأنه يعسر جدًّا ضبط القليل والكثير[(٧)].

---

(١) انظر: أحكام المال الحرام (٢٤٩).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ١٦٨).

(٣) انظر: فتاوى ابن رشد (١/ ٦٣٤).

(٤) انظر: فتاوى ابن رشد (١/ ٦٣٤)، أحكام المال الحرام (٢٤٩).

(٥) انظر: الإنصاف (٢١/ ٣٢٨)، الذخيرة (١٣/ ٣١٧).

(٦) انظر: أحكام المال الحرام (٢٤٨).

(٧) انظر: المرجع السابق، النوازل في الأوقاف (٢٠٩).

واستدل من قال بالتحريم مطلقًا: بأن المال الحلال لما اختلط بالحرام صار شائعًا فيه، فإذا عامل أحد صاحب هذا المال فقد عامله في جزء من الحرام[(١)]، ومن ذلك قبول وقفه.

ونوقش من وجهين:

أ- أن هذا مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من قبول هدايا الكفار[(٢)].

ب- أن هذا القول يوقع في الشدة والحرج[(٣)].

■ **والراجح - والله أعلم** - القول بكراهة قبول وقف من في كسبه شبهة الحرام، لوجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين، وبما ورد عليها من مناقشة.

وبناءً على هذا: يترجح القول بكراهة قبول وقف الجهات ذات التعاملات المالية المشبوهة، وقد يقال - أيضًا - بأنه ينظر في المصالح أو المفاسد المترتبة على القبول من عدمه، وينظر في قرائن الأحوال ويعمل بها.

المسألة الثانية: أثر التوجه السيئ للواقف في قبول الوقف:

إذا وقفت جهة وكانت هذه الجهة معروفة بتوجهاتها ومواقفها السيئة تجاه

---

(١) انظر: فتاوى ابن رشد (١/ ٦٣٤).

(٢) انظر: النوازل في الأوقاف: (٢٠٩)، وراجع (ص٢٢٦) من هذا البحث.

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٤).

بعض القضايا الشرعية، فهل لهذا أثر في قبول وقفها؟

الذي يظهر - والله أعلم- القول بأن المسؤولين عن الجهات الموقوف عليها - كنظار الوقف ومجالس الإدارات ونحوهم - عليهم النظر في آثار هذا الوقف ودراسة آثاره، فإن ظهر لهم - بعد التحري والدراسة - وغلب على ظنهم أن قبول هذا الوقف سيؤدي إلى تقوية تلك الجهة الواقفة وتحسين صورتها وسمعتها ردوا الوقف ولم يقبلوه، وإن ظهر لهم - أو غلب على ظنهم - أن قبول الوقف لا يترتب عليه شيء من ذلك، فالأقرب القول بالقبول، وبخاصة إذا كانت الجهة الموقوف عليها محتاجة . . . وهكذا تدرس كل قضية وينظر فيها بحسبها.

❍ **ويستدل لهذا بما يأتي:**

١- أن هذا النظر هو من المسؤولية وأداء الأمانة التي أمر بها الشرع كُلَّ من يتولى أمرًا ماليًّا أو غير مالي.

٢- أن هذا النظر فيه عمل بالقواعد الشرعية ذات العلاقة مثل قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة: المعاملة بنقيض القصد[(١)] . . . ، وفيه - أيضًا - عمل بالسياسة الشرعية ومراعاة للمقاصد العامة للشريعة.

(١) انظر حول هذه القاعدة في: السياسة الشرعية لابن تيمية (٥٢، ٥٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٤).

٣- أن قبول وقف تلك الجهات ذات التوجهات السيئة فيما لو ترتب عليه مفسدة، يعد من الإعانة على الإثم الذي حرمته الشريعة[١].

(١) انظر: حول مراعاة المصالح والمآلات في الأوقاف في: الأحكام السلطانية للماوردي: (٢٦٣، ٢٣٧).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

❍ **ففي ختام هذا البحث أسجل أبرز نتائجه وما توصلت إليه على النحو الآتي:**

١- قبول الوقف هو «ما يصدر قولًا أو فعلًا من الموقوف عليه، أو من يقوم مقامه يدل على رضاه بهذا الوقف».

٢- يختلف حكم قبول التبرعات - عمومًا - بحسب نوع التبرع، وحال المتبرع، وحال المتبرع له، وبحسب اختلاف الأحوال المصاحبة.

٣- لا يشترط قبول الوقف سواء أكان على جهة أم على معين، وهذا هو أصح قولي الفقهاء في المسألة.

٤- لا يشترط قبول الوقف من البطن الثاني ومن بعدهم.

٥- يصح تبعيض الوقف، سواء كان التبعيض للرِّيع أو للمدة.

٦- إذا كان الوقف على محجور عليه، قام وليه في المال مقامه في القبول أو الرد.

٧- الحكم التكليفي لقبول الوقف يختلف باختلاف الأحوال المصاحبة؛ فقد يكون مستحبًّا، وقد يكون جائزًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون

محرمًا.

٨- يصح قبول الوقف بالصيغة القولية وبالصيغة الفعلية - على الراجح من قولي الفقهاء.

٩- لا يشترط الفورية في قبول الوقف، وكذلك لا يشترط كونه منجزًا، بل يصح ولو كان معلقًا على الراجح.

١٠- لا يؤثر طروء الموت ولا انعدام الأهلية على الواقف قبل قبول الوقف.

١١- إذا مات الموقوف عليه قبل القبول أو الرد، قام وارثه مقامه على الراجح.

١٢- إذا طرأ انعدام الأهلية على الموقوف عليه قبل القبول أو الرد، قام وليه في المال مقامه.

١٣- إذا رد الموقوف عليه الوقف ولم يقبله، لم يبطل الوقف وصرف في المصالح العامة للمسلمين.

١٤- إذا تردد الموقوف عليه في القبول لم يؤثر تردده في الحكم، ويؤخذ بما اختاره أولًا من القبول أو الرد.

١٥- يجوز قبول وقف غير المسلمين على الجهات الخيرية الإسلامية في وقتنا الحاضر لكن وفق ضوابط معينة، تراعي القواعد والأحكام الشرعية

عمومًا، وأحكام الوقف خصوصًا، وكذلك تراعي تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

١٦- للتنظيمات الإدارية والمالية الحديثة أثر في حكم قبول الوقف على الجهات الخيرية في وقتنا المعاصر، فقد يقبل الوقف وقد لا يقبل بحسب اختلاف الأحوال المصاحبة.

١٧- للكسب المشبوه وللتوجه السيئ للواقف سواء كان فردًا أو جهة أثره في حكم قبول وقفه على الجهات الخيرية في وقتنا المعاصر.

وبعد، فهذا ما تيسر لي تدوينه في هذا البحث، سائلًا الله - تعالى - أن ينفع به وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، فهو ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

١- أحكام أهل الذمة: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

٢- أحكام الأوقاف: لأبي بكر أحمد بن عمرو «الخصاف»، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٣- أحكام الأوقاف: لمصطفى الزرقا، ط دار عمان، الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي الماوردي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥- أحكام المال الحرام: د.عباس الباز، ط دار النفائس، الأردن، الأولى ١٤١٨هـ.

٦- أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي: محمد بلو الخياط، ط مؤسسة الريان، مصر، سنة ١٤٢٧هـ.

٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لعلي بن محمد البعلي، ت ٨٠٣هـ، ت: د.أحمد الخليل، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

٨- الاختيار في تعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي، ط دار

الكتب العلمية، بيروت.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

١٠- الإسعاف في أحكام الأوقاف: برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، ت: د. عبد الله فدي، ط المكتبة المكية، مكة، سنة ١٤٣٦هـ.

١١- الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

١٢- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن نجيم الحنفي، ت: محمد مطيع الحافظ، ط دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط دار الفكر، بيروت.

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، ت: محمد محيي الدين، ط المكتبة العصرية، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

١٥- أموال الوقف ومصرفه: د.عبد الرحمن العثمان، ط وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، سنة ١٤٢٧هـ.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، ت: د.عبد الله التركي، ط دار هجر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية سنة ١٤٠٦هـ.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم، ط دار المعرفة، بيروت، الثانية ١٤١٣هـ.

١٩- البيان في فقه الشافعي: ليحيى العمراني، ت: قاسم محمد النوري، ط دار المنهاج، سنة ١٤٢١ هـ.

٢٠- البيان والتحصيل: لأبي الوليد بن رشد القرطبي، ت: محمد صبحي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢١- تبصرة الحكام: لبرهان الدين بن محمد بن فرحون المالكي: ت: جمال مرعشلي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٢هـ.

٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين الزيلعي، ط مكتبة إمدادية، باكستان.

٢٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الكشاف: لجمال الدين الزيلعي، ت: سلطان الطبيشي، ط دار ابن خزيمة، الرياض، الأولى ١٤١٤هـ.

٢٤- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: تقي الدين البلاطنسي، ت: فتح الله محمد الصباغ، ط دار الوفاء، مصر، سنة ١٤٠٩هـ، الأولى.

٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، ت: د. محمد الفلاح، الناشر: مكتبة البوادي، جدة.

٢٦- تنبيه ذوي الألباب بحكم الوقف في بلاد أهل الكتاب: د. إقبال عبد العزيز المطوع، ط الكويت، سنة ١٤٢٧هـ.

٢٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام ابن جرير الطبري، ط دار المكتب العلمي، بيروت، الرابعة، ١٤٢٦هـ.

٢٨- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: د.أحمد الندوي، ط شركة الراجحي المصرفية، الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي، ط دار الفكر، بيروت.

٣٠- حاشية رد المحتار «حاشية ابن عابدين»: لمحمد أمين بن عابدين، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

٣١- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي الماوردي، ت: عادل عبد الموجود وعلي بن محمد معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٣٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد القفال، ت: د.ياسين درادكه، ط مكتبة الرسالة، الأردن، سنة ١٤٠٨هـ.

٣٣- الذخيرة: إدريس القرافي، ت: محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٣٤- روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي، ت: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.

٣٥- السنن الكبرى: لأحمد البيهقي، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٣هـ.

٣٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لابن تيمية، ت: محمد أيمن الشبراوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧- شرح الخرشي على مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط دار صادر، بيروت.

٣٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط دار صادر، بيروت.

٣٩-الشرح الكبير لمختصر الخرقي: عبد الرحمن بن قدامة، ت: د. عبد الله التركي، ط دار هجر، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٤٠- الشرح الكبير على مختصر خليل: لأحمد الدردير، ط دار الفكر، بيروت.

٤١- صحيح الإمام البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط دار

المعرفة، مطبوع مع شرحه: فتح الباري.

٤٢- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري، ط مكتبة الرشد بالرياض، سنة ١٤٢٧هـ.

٤٣- صناعة الفتوى وفقه الأقليات: لعبد الله بن بيه، ط دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ.

٤٤- صيغ العقود في الفقه الإسلامي: د. صالح الفليقة، ط كنوز إشبيليا، الرياض، الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

٤٥- العزيز شرح الوجيز: لعبد الكريم الرافعي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٧هـ.

٤٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين بن شاس، ت د. محمد أبو الأجفان، ط دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤١٠هـ.

٤٧- العمل الخيري مع غير المسلمين: حسن عبد الرحمن وهدان، ط دار النفائس، الأردن، الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.

٤٨- عيون المسائل في فروع الحنفية: لأبي الليث السمرقندي، ت: سيد محمد مهني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٤٩- فتاوى ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي، ت: د. المختار التليلي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت.

٥١- فتح القدير شرح الهداية: للكمال بن الهمام، ط دار الفكر، بيروت.

٥٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث في السعودية: جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، توزيع مؤسسة الأميرة العنود آل سعود، سنة ١٤٢٣هـ.

٥٣- الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي، ت: د. عبد الله التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٥٤- الفروق: للإمام أحمد القرافي، ط دار الكتب العلمية.

٥٥- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٩هـ.

٥٦- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني: لابن غنيم النفراوي، ط دار الفكر، بيروت.

٥٧- القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج بن رجب الحنبلي، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط دار الجيل، بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي، ط مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٥٩- الكافي في فقه أهل المدينة: ليوسف بن عبد البر، ت: د. محمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٣٩٨هـ.

٦٠- القاموس المحيط: لمحمد الفيروزآبادي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

٦١- المبدع شرح المقنع: لابن مفلح الحنبلي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨٠هـ.

٦٢- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

٦٣- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله أفندي الحنفي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٤- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، ط دار الفكر، بيروت.

٦٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط دار عالم الكتب، سنة ١٤١٢هـ.

٦٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لمحمود بن أحمد بن مازه، ت: أحمد عزو عناية، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى.

٦٧- المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقا، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٦٨م.

٦٨- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٦٩- مسند الإمام أحمد: ت: مجموعة من الباحثين، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٢٩هـ.

٧٠- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب المالكي، ت: د. حميش عبد الحق، ط مكتبة الباز، مكة، الرياض، سنة ١٤١٥هـ.

٧١- المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين بن قدامة، ت: د.عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، ط دار هجر، القاهرة، سنة ١٤١٣هـ.

٧٢- مغني المحتاج شرح المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، ط دار الفكر، بيروت.

٧٣- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد عليش، ط دار الفكر، بيروت.

٧٤- المهذب في فقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، ط دار الفكر، بيروت.

٧٥- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، ت: عبد الله دراز، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٧٦- الممتع شرح المقنع: لزين الدين بن المنجي، ت: د. عبد الملك ابن دهيش، ط دار خضر، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٧٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد الحطاب، ط دار الفكر، بيروت.

٧٨- الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت، ط الأولى.

٧٩- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة «قسم المعاملات المالية»: الصادرة عن مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة ١٤٣٥هـ، ط الأولى.

٨٠- النجم الوهاج شرح المنهاج: لكمال الدين الدميري، ط دار المنهاج، سنة ١٤٢٥هـ.

٨١- نهاية المحتاج شرح المنهاج: لشمس الدين محمد الرملي، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

٨٢- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين الجويني، ت: د. عبد العظيم الديب، ط دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢٨هـ.

٨٣- النوازل في الأوقاف: د. خالد المشيقح، د الناشر كرسي راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، بجامعة الإمام، الرياض، سنة ١٤٣٣هـ.